خارج الفقه

١٠-٢-٩٣ كتاب القصاص ٢٠

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- مسألة ۴۰ لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بحيث لا يبقى له حياة مستقرة فذبحه آخر فالقود على الأول*،و هو القاتل عمدا **، و على الثانى دية الجناية على الميت***،
- و لو جنى عليه و كانت حياته مستقرة فذبحه آخر فالقود على الثانى، و على الأول حكم الجرح قصاصا أو أرشا، سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله أو يقتل غالبا.
- * هذا خلاف الإحتياط و الأحوط ثبوت دية النفس لإضراره بالأعضاء الرئيسة.
- ** فى صدقه عليه نظر.
- *** بل دية النفس الكاملة على الأحوط و لا يبعد ثبوت القود لأحدهما.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۴

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- مسألة ۴۱ لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى فمات فعلى من اندملت جراحته دية الجراحة أو قصاصها، و على الثانى القود فهل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل أم يقتل بلا رد؟ فيه إشكال و إن كان الأقرب عدم الرد.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۵-۵۱۶

لو قطع أحد يده من الزند و آخر من المرفق

- مسألة ۴۲ لو قطع أحد يده من الزند و آخر من المرفق فمات فان كان قطع الأول بنحو بقيت سرايته بعد قطع الثانى كما لو كانت الآلة مسمومة و سرى السمّ فى الدم و هلک به و بالقطع الثانى كان القود عليهما، كما أنه لو كان القتل مستندا إلى السم القاتل فى القطع و لم يكن فى القطع سراية كان الأول قاتلا، فالقود عليه، و إذا كان سراية القطع الأول انقطع بقطع الثانى كان الثانى قاتلا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۶

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- مسألة ۴۳ لو كان الجانى فى الفرض المتقدم واحدا دخل دية الطـرف فى دية النفس على تأمل فى بعض الفروض،

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۶

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس مطلقا أو لا مطلقا أو يدخل إذا كانت الجناية أو الجنايات بضربة واحدة، فلو ضربه ففقئت عيناه و شج رأسه فمات دخل قصاص الطرف فى قصاص النفس، و أما إذا كانت الجنايات بضربات عديدة لم يدخل فى قصاصها، أو يفرق بين ما كانت الجنايات العديدة متوالية كمن أخذ سيفا و قطع الرجل إربا إربا حتى مات، فيدخل قصاصها فى قصاص النفس، و بين ما إذا كانت متفرقة كمن قطع يده فى يوم و قطع رجله فى يوم آخر و هكذا إلى أن مات، فلم يدخل قصاصها فى قصاصها؟وجوه، لا يبعد أوجهية الأخير، و المسألة بعد مشكلة،

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۶

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- نعم لا إشكال فى عدم التداخل لو كان التفريق بوجه اندمل بعض الجراحات، فمن قطع يد رجل فلم يمت و اندملت جراحتها ثم قطع رجله فاندملت ثم قتله يقتص منه ثم يقتل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۶

هل يدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس

- السادسة لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه فهلک قتلا به لأن سراية الأول لم تنقطع بالثانی لشياع ألمه قبل الثانية و ليس كذا لو قطع واحد يده و قتله الآخر لأن السراية انقطعت بالتعجيل و فی الأولی إشكال و لو كان الجانی واحدا دخلت دية الطرف فی دية النفس إجماعا منا و هل يدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس اضطربت فتوی الأصحاب فيه

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۸۶-۱۸۷

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- ففى النهاية يقتص منه إن فرق ذلک و إن ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل و هى رواية محمد بن قيس عن أحدهما و فى المبسوط و الخلاف يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس و هى رواية أبى عبيدة عن أبى جعفرع و فى موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل فالأقرب ما تضمنته النهاية لا ثبوت القصاص بالجناية الأولى و لا كذا لو كانت الضربة واحدة و كذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه فالقصاص فى النفس لا فى الطرف.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۸۶-۱۸۷

هل يدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس

- و من قطع أنف إنسان و أذنيه، و قلع عينيه، ثمَّ قتله، اقتصّ منه أوّلا، ثمَّ يقاد به، إذا كان قد فرّق ذلک به.
- و إن كان قد ضربه ضربة واحدة، فجنت الضربة هذه الجنايات، و أدّت إلى القتل، لم يكن عليه أكثر من القود، أو الدّية على ما بيّنّاه.

النهاية فی مجرد الفقه و الفتاوی؛ ص: ۷۷۱

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- مسألة ٢٣ [دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس و ديته فى ديتها]
- يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس، و دية الطرف تدخل فى دية النفس، مثل أن يقطع يده ثم يقتله، أو يقلع عينه ثم يقتله، فليس عليه إلا قتله أو دية النفس، و لا يجمع بينهما. و به قال أبو حنيفة «٢».
- (٢) بدائع الصنائع ٧: ٢٤٥، و المغنى لابن قدامة ٩: ٣٨٩، و الشرح الكبير ٩: ٤٠٣، و المجموع ١٩:١٣٥، و البحر الزخار ٦: ٢٢١.

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و قال الشافعى: لا يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس، و يدخل دية الطرف فى دية النفس «٣».
- و قال أبو سعيد الإصطخرى: لا تدخل دية الطرف فى دية النفس أيضا مثل القصاص «۴».
- (٣) المجموع ١٨: ۴٣٣، و المغنى لابن قدامة ٩: ٣٨٩، و الشرح الكبير ٩: ۴٠۴، و بدائع الصنائع ٧:٢۴۵، و البحر الزخار ۶: ٢٢١.
- (۴) المجموع ١٩: ١٣۵.

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و قال أبو حامد: يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس، و ديته فى ديتها. إلا أن له أن يقطع يده ثم يقتله، لا على وجه القصاص لكن له قتله على الوجه الذى قتله، كما لو أجافه ثم قتله فان له ذلک على أحد القولين. و ان كانت الجائفة لا قصاص فيها، قال: و لو كان على وجه القصاص لجاز أن يقتص من الطرف ثم يعفو عن قود النفس على مال «۱». و أجمعوا على أن ذلک ليس له، فعلم أنه لم يكن ذلک على وجه القصاص.
- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «۲». و أيضا: الأصل براءة الذمة، و ما أوجبناه مجمع عليه، و ما زاد عليه يحتاج الى دليل.
- (۱) البحر الزخار ۶: ۲۲۱. (۲) انظر الكافى ۷: ۳۲۶، و الفقيه ۴: ۹۷ حديث ۳۲۴، و التهذيب ۱۰: ۲۵۲ حديث ۱۰۰۰ و ۱۰۰۲.

الخلاف، ج۵، ص: ۱۶۴

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- فاما إذا كان القاتل هو الجارح و هو إذا جرحه ثم عاد فقتله لم يخل من أحد أمرين:
- إما أن يكون بعد اندمال الأول أو قبله، فان كان بعد الاندمال فلكل واحد منهما حكم نفسه، كما لو كانا جارحين سواء، لأن القتل حصل بعد استقرار الجرح الأول، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه، فالولى ينظر فى الأول، فإن كان مما لا قود فيه ففيه الأرش ثم هو بالخيار بعد هذا بين القتل، و العفو على كمال الدية.
- و إن كان الأول فيه القصاص، مثل أن قطع يده ثم عاد فقتله، فهو فى الأول بالخيار بين القطع و العفو على مال: فله نصف الدية، ثم هو بالخيار بين القتل و العفو على مال: فيكون له كل الدية.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۲۱

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- هذا إذا عاد فقتله بعد اندمال الأول فأما إن قتله قبل الاندمال مثل أن قطع يده ثم قتله، فالولى بالخيار بين القصاص و العفو، فان اختار القصاص كان له القطع، و العفو و القتل بعده، و لا يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس، و إن اختار العفو دخل أرش الطرف فى دية النفس، فلا يكون له غير الدية.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۲۲

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و أرش الطرف يدخل فى دية النفس، و قود الطرف لا يدخل فى قود النفس، و قال بعضهم لا فصل بينهما، فلا يدخل أرش الطرف فى دية النفس كما لا يدخل قصاصه فى قصاص النفس.
- و الذى يقتضيه مذهبنا أنه يدخل كل واحد منهما فى بدل النفس، أما الأول فلا إشكال فيه، و أما القصاص فلأن أصحابنا رووا أنه إذا مثل انسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل، و ليس له التمثيل بصاحبه، و قال بعضهم له أن يقطع يده ثم يقتله و لا يكون ذلک قصاصا بل يكون للمماثلة كما لو أجافه ثم قتله كان للولى أن يجيفه ثم يقتله، و إن كان لا قصاص فى الجائفة.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۲۲

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- ۷۰۰۲. الخامس:
- لو اتّحد القاطع فقطع يد رجل، ثم قطع رجله، ثمّ سرت الجراحتان قتل، و هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس؟ قال فى المبسوط و الخلاف: نعم مطلقا «۲» و هى رواية أبى عبيدة عن الباقر عليه السّلام «۳» و فى النهاية: إن فرّق ذلک لم يدخل، و يقتصّ منه فى الطّرف و النفس، و إن ضربه[ضربة] واحدة فجنت جنايتين، لم يكن عليه أكثر من القتل. «۱» و هو المعتمد.
- و لو قطع يده فسرت إلى نفسه، فالقصاص فى النفس لا فى الطّرف، لأنّ السّراية تتمّة الجناية، و قد اتّفق علماؤنا على أنّ دية الطرف تدخل فى دية النّفس، و إن اختلفوا فى القصاص على ما تقدّم.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج۵، ص: ۴۳۳

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- (٢). المبسوط: ٧/ ٢٢؛ الخلاف: ٥/ ١٦٣، المسألة ٢٣ من كتاب الجنايات.
- (٣). الوسائل: ١٩/ ٢٨١، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١.
- (١). النهاية: ٧٧١. قال الشهيد الثانى رحمه اللّه فى المسالک: اختلف الأصحاب في دخول قصاص الطرف و الشجاج فى قصاص النفس إذا اجتمعا على أقوال ثلاثة كلها للشيخ رحمه اللّه. أحدها: عدم الدّخول مطلقا ذهب إليه فى المبسوط و الخلاف. و الثانى: ضدّه و هو دخول الأضعف فى الأقوى مطلقا، ذهب إليه فى الكتابين المذكورين أيضا. و الثالث: التفصيل، و هو التداخل ان اتّحد الضّرب، و عدمه مع تعدّده، ذهب إليه الشيخ فى النهاية. لاحظ المسالک: ١٥/ ٩٧- ٩٨.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج٥، ص: ٤٣٣

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و لو كان الجانى واحدا دخلت دية الطرف فى دية النفس إجماعا، فإن ثبتت صلحا فإشكال.
- و هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس؟ قيل: نعم إن اتّحدت الضربة، و إن فرّق لم يدخل.
- و لو سرى القطع إلى النفس فالقصاص فى النفس لا الطرف. و لو قتل مريضا مشرفا وجب القود.

قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۵۹۳

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- قوله رحمه اللّه: «و هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس؟ قيل: نعم إن اتّحدت الضربة، و إن فرّق لم يدخل».
- أقول: للشيخ فى هذه المسألة قولان:
- أحدهما: هذا القول المشار إليه بقوله: «قيل: نعم» ذكر ذلک فى النهاية فإنّه قال:
- يقتصّ منه إن فرّق ذلک، و إن ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل «١».
- و الآخر ما ذكره فى المبسوط «٢» و الخلاف «٣» فإنّه قال فيهما: يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس، و أطلق.

كنز الفوائد فى حل مشكلات القواعد؛ ج٣، ص: ٦٨٠

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- قال قدس اللّه سره: و هل يدخل (الى قوله) لم يدخل.
- (٢) أقول: قوله (قيل نعم) إشارة إلى قول الشيخ فى النهاية فإنه قال يقتص منه ان فرّق ذلک و ان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل و قال فى المبسوط يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس و لم يفصل.

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۵۷۰

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- قوله: اما لو جرحه و قتله فقولان: أحدهما لا يدخل قصاص الطـرف فى النفس، و الآخـر يـدخل. و فـى النهايـة ان فرقـه لـم يـدخل. و مستندها رواية محمد بن قيس «١».

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛ ج۴، ص: ۴۰۸

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- (١) يريد أنه لو جرحه جرحا غير قاتل ثم قتله هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس- كما فى الجرح إذا سرى الى النفس- أم لا؟ قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف يدخل، و هو رواية أبى عبيدة عن الباقر عليه السلام «٢». و قال فى موضع آخر من المبسوط لا يدخل بل يقتص فى الطرف ثم يقتل لإدخاله عليه المين.
- و فصل فى النهاية بأنه ان كان بضربتين لم يتداخلا و ان كان بضربة دخل، و اختارهالمصنف فى الشرائع.
- (١) التهذيب ١٠- ٢٥٢.
- (٢) التهذيب ١٠- ٢٥٣، الفقيه ٤- ٩٨.
- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج۴، ص: ۴۰۹

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛ ج۴، ص: ۴۰۸

هل يدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس

- أقول: إذا جرحه بان قطع يده مثلا ثمَّ سرت الى نفسه تداخل القصاص و ليس له غير قتله إجماعا، أما لو قطع يده مثلا ثمَّ قتله، هل يدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس، بمعنى أنه لا يقتصر على قتله أو لا يدخل بل يقطع يده أولا ثمَّ يقتله «۱۴» بعد ذلک؟
- اختلف الأصحاب فيه على ثلاثة أقوال.

غاية المرام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴، ص: ۳۶۹

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- الأول: التداخل مطلقا
- ، قاله الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و قد ذكر المصنف مستنده.

- الثانى: عدم التداخل مطلقا
- ، و هو قول ابن إدريس، لقوله تعالى:وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ «١٥» و قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ «١٦»، و لا فرق بين أن يكون ذلك بضربة واحدة أو بضربات.

غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴، ص: ۳۶۹

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- الثالث: التفصيل
- ، لرواية محمد بن قيس، عن أحدهما عليهما السلام: «فى رجل فقأ عين رجل و قطع أنفه و أذنيه ثمَّ قتله؟ فقال: ان كان فرق ذلک اقتص منه ثمَّ قتل، و ان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتص منه» «۱۷»، و مثلها رواية حفص بن أبى البخترى «۱۸»، عن الصادق عليه السلام، و اختاره المصنف و العلامة فى التحرير، و هو المعتمد.

غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴، ص: ۳۶۹

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- قوله: «و لو كان الجانى واحدا. إلخ».
- (١) اختلف الأصحاب فى دخول قصاص الطرف و الشجاج فى قصاص النفس إذا اجتمعا على أقوال ثلاثة، و كلّها للشيخ- رحمه اللّه-:أحدها: عدم الدخول مطلقا. ذهب إليه فى المبسوط «١» و الخلاف «٢».و اختاره ابنِ إدريس «٣» ناقلا له عن الشيخ فى الكتابين، لعموم قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ «٤». و قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ «٥». و لثبوت القصاص بالقطع و الشجّة عند فعلها، فيستصحب.
- (١) المبسوط ٧: ٢١ و ١١٣.(٢) الخلاف ٥: ٢١٠ مسألة (٨٩).(٣) السرائر ٣: ٣٩٦.(٤) البقرة: ١٩٤.(٥) المائدة: ٤٥.

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و الثانى: ضدّه، و هو دخول الأضعف فى الأقوى مطلقا. نقله المصنف عن الشيخ فى الكتابين «۶» أيضا. و احتجّ له برواية أبى عبيدة الحذّاء الصحيحة عن أبى جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة، فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ و ذهب عقله.
- (۶) المبسوط ۷: ۲۲، الخلاف ۵: ۱۶۳ مسألة (۲۳).

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۹۷

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة، و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه و بين السنة أقيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين سنة، و لم يرجع إليه عقله، أغرم ضاربه الدية فى ماله، لذهاب عقله.
- قلت: فما ترى عليه فى الشجّة شيئا؟
- قال: لا، لأنه إنما ضربه ضربة واحدة، فجنت الضربة جنايتين، فألزمته أغلظ الجنايتين، و هى الدية. و لو كان ضربه ضربتين، فجنت الضربتان جنايتين، لألزمته جناية ما جنى كائنا ما كان، إلا أن يكون فيهما الموت، فيقاد به ضاربه بواحدة، و تطرح الأخرى.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۹۷

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- قال: و إن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة، فجنين ثلاث جنايات، ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنة ما كانت، ما لم يكن فيها الموت، فيقاد به ضاربه.
- قال: و قال: و إن ضربه عشر ضربات، فجنين جناية واحدة، ألزمته تلك الجناية التى جنتها العشر ضربات، كائنة ما كانت، ما لم يكن فيها الموت» «١».
- و احتجّ له فى المبسوط أيضا برواية أصحابنا أنه: «إذا مثّل إنسان بغيره و قتله لم يكن له غير القتل، و ليس له التمثيل بصاحبه» «٢».
- (١) الكافى ٧: ٣٢٥ ح ١، الفقيه ۴: ٩٨ ح ٣٢٧، التهذيب ١٠: ٢٥٣ ح ١٠٠٣، الوسائل ١٩:٢٨١ ب «٧» من أبواب ديات المنافع ح ١.
- (٢) المبسوط ٧: ٢٢.

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و الثالث: التفصيل، و هو التداخل إن اتّحد الضرب، و عدمه مع تعدّده. ذهب إليه الشيخ فى النهاية «۱».
- و استقربه المصنف، لما ذكرناه فى حجّة الأول من ثبوت القصاص بالأولى عند فعلها، و الأصل عدم زواله، بخلاف ما إذا اتّحدت الضربة. و لرواية محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام: «فى رجل فقأ عين رجل و قطع أنفه و أذنيه ثمَّ قتله، فقال: إن كان فرّق ذلک اقتصّ منه ثمَّ يقتل، و إن كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه و لم يقتصّ منه» «۲».

۱ مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۹۹

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و حسنة حفص بن البخترى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثمَّ مات، فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمَّ قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتصّ منه» «٣».
- و صحيحة أبى عبيدة «۴» تدلّ عليه أيضا. و لعلّه أقوى.
- و توقّف فى المختلف «۵»، مع نفيه البأس عمّا ذهب إليه ابن إدريس.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۹۹

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس ففى السرائر «۱» و نكت النهاية «۲» و موضع من الخلاف «۳» و المبسوط «۴» لا، و إليه مال ابن زهرة، لعموم نصوص القصاص من الكتاب و السنّة و قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «۵» و للأصل. و فى موضع آخر من الكتابين «۶» نَعم، و هو خيرة التبصرة «۷» و الجامع «۸»

- (۱) السرائر: ج ۳ ص ۴۰۶.(۲) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۴۵ ۴۴۶.(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۱۸۳ المسألة ۴۸.(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۶۱.(۵) الغنية: ۴۰۸. (۶) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۱ المسألة ۵۶، المبسوط: ج ۷ ص ۷۳.(۷) تبصرة المتعلمين: ص ۲۰۸.(۸) الجامع للشرائع: ص ۵۹۴.

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- لصحيح أبي عبيدة عن أبى جعفرٍ عليهٍ السلام سألهٍ عن رجل ضرب رجلًا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى و صلت الضربة إلى الدماغ و ذهب عقله، فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة، و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنّه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه و بين السنة اقيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدّية فى ماله لذهاب عقله، قال فما ترى عليه فى الشجّة شيئاً؟ قال: لا، لأنّه إنّما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين، و هى الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت، فيقاد به ضاربه بواحدة و يطرح الاخرى، قال: فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج١١، ص: ۴۲

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية الّتى جنتها العشر ضربات «۱» كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت. و لما روى من أنّه إذا مثّل إنسان بغيره و قتله لم يكن عليه إلّا القتل و لم يجز التمثيل به «۲» و فى نكت النهاية: معارضة الرواية الاولى بخبر إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلًا بعصا، فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حىّ، بستّ ديات «۳»
- (۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۸۱ ب ۷ من أبواب ديات المنافع ح ۱.
- (۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۹۵ ب ۶۲ من أبواب قصاص النفس.
- (۳) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۴۶.

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و قيل فى النهاية: نعم إن اتّحدت الضربة «۴» و إن فرّق لم يدخل و هو خيرة التحرير «۵» و الإرشاد «۶» و التلخيص «۷» لحسن حفص بن البخترى سأل الصادق عليه السلام: عن رجل ضرب رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثمّ مات، فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتصّ منه «۸»
- (۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۴۵.(۵) التحرير: ج ۵ ص ۴۳۴.(۶) إرشاد الاذهان: ج ۲ ص ۱۹۹.(۷) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴۰ ص ۴۶۹.(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۸۳ ب ۵۱ من أبواب القصاص فى النفس ح ۲.

هل يدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس

- و خبر محمّد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام فی رجل فقأ عين رجل و قطع أنفه و اذنيه ثمّ قتله، فقال: إن كان فرّق ذلک اقتصّ منه ثمّ يقتل، و إن كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه و لم يقتصّ منه «۹» و توقّف فی المختلف «۱۰» و هو ظاهر الكتاب و النافع «۱۱» و الشرائع «۱۲».
- (۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۸۲ ب ۵۱ من أبواب القصاص فی النفس ح ۱.(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۹۴.(۱۱) المختصر النافع: ص ۲۸۵.(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۰۱ ۲۰۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۴۳

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و لا خلاف فى أنّه لو سرى القطع إلى النفس فالقصاص فى النفس لا الطرف فمن قطع مثلًا يد رجل فمات بالسراية اقيد منه بضرب عنقه، و ليس عليه قطع يده. نعم لو قطع الولىّ يده ثمّ ضرب عنقه لم يكن عليه شىء.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ۴۳

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس؟ اضطربت فتوى الأصحاب فيه ففى النهاية و محكى التحرير و الإرشاد و التلخيص يقتص منه إن فرق ذلک، و إن ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل و اختاره فى المسالک و الروضة، بل نسبه فى الأخير إلى أكثر المتأخرين.
- و هى رواية محمد بن قيس «۱» عن أحدهما (عليهما السلام) «فى رجل فقأ عين رجل و قطع أنفه و أذنيه ثم قتله، فقال: إن كان فرق ذلک اقتص منه ثم يقتل و إن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتص منه».
- (۱) الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ۱.

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- بل قيل و
- حسنة حفص بن البخترى «۲» سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل ضرب رجلا فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتص منه»
- (۲) الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ۲.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۶۲

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و إن كان قد يناقش بأنها ظاهرة فى السراية التى ليست هى محل البحث، اللهم إلا أن يقال: إن إطلاق الجواب فيه شامل لصورة المسألة.
- نعم قد يدل عليه أيضا التعليل فى ما تسمعه من صحيح أبى عبيدة «١» مؤيدا ذلک كله بما قيل من ثبوت القصاص فى الأولى عند فعلها، و الأصل عدم زواله بخلاف ما إذا اتحدت الضربة و إن كان ستعرف ما فيه.
- (١) الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ديات المنافع- الحديث ١ من كتاب الديات.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ٦٣

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- هذا و فى موضع من المبسوط و الخلاف يدخل قصاص الطـرف فـى قصاص النفس و هو خيرة المحكى عن التبصرة و الجامع و هى رواية أبى عبيدة «٢»

- (٢) الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ديات المنافع- الحـديث ١ مـن كتاب الديات.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ٦٣

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- الصحيحة
- عن أبى جعفر (عليه السلام)
- «سأله عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ و ذهب عقله، فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة، فان مات فى ما بينه و بين السنة أقيد به ضاربه، و إن لم يمت فى ما بينه و بين سنته و لم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله، قال: فما ترى فى الشجة شيئا، قال: لا، لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين، و هى الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنى كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت، فيقاد به ضاربه بواحده، و يطرح الأخرى، قال: و إن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت، فيقاد به ضاربه، قال: و إن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التى جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت،»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۶۳

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و لما روى «١» من «أنه إذا مثل انسان بغيره و قتله لم يكن عليه إلا القتل و لم يجز التمثيل به.»
- و فى موضع آخر من الكتابين لا يدخل قال فيهما لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل بل قيل: هو خيرة السرائر و نكت النهاية، و إليه مال ابن زهرة، للأصل و العمومات التى منها قوله تعالى «٢» «فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ».
- (١) الوسائل- الباب- ٦٢- من أبواب القصاص فى النفس.
- (٢) سورة البقرة: ٢- الآية ١٩٤.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٤٢، ص: ٦٤

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و الأقرب عند المصنف فى الكتاب و إن توقف فى النافع كالمختلف و ظاهر القواعد و إن نفى البأس فى الأول عما سمعته من ابن إدريس ما تضمنته النهاية لـ ما عرفته من ثبوت القصاص بالجناية الأولى و الأصل عدم التداخل و لا كذا لو كانت الضربة واحدة.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۶۴

هل يدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس

- و كذا لو كان الموت بسراية جرحه كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه، فالقصاص فی النفس لا فی الطرف بلا خلاف كما فی كشف اللثام، بل الاتفاق محكی عليه فی الرياض، و حينئذ فلو قطع يده و سری فمات بذلک اقتيد منه بضرب عنقه، و ليس عليه قطع يده، لكن فی كشف اللثام «نعم لو قطع الولی يده ثم ضرب عنقه لم يكن عليه شیء» قلت: لا يخلو من نظر.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۶۴

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و على كل حال فقد يناقش فى ما ذكره المصنف دليلا للأقرب بأن أدلة القصاص شاملة لاتحاد الضربة و تعددها، و خروج السراية بالإجماع و غيره لا يقتضى خروج الفرض، و دعوى أنه من باب السراية التى لا ينافيها عموم الأدلة- لقضاء العرف بأنه ما جنى عليه إلا جناية واحدة فيكون قتله خاصة اعتداء بما اعتدى و الزائد تعد خارج- واضحة المنع فى مفروض المسألة و إن تم ما ذكر فى السراية.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۶۴

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- نعم قد يقوى ذلک، لاتفاق أكثر النصوص و الفتاوى عليه، فتخصص العمومات حينئذ بذلک، بخلاف ما لو تعدد الضرب الباقى على مقتضى العمومات و الاستصحاب بل و الاعتبار، ضرورة عدم اقتضاء التداخل فيه أنه لو قطع يده مثلا فى سنة ثم يده الأخرى فى أخرى ثم رجله كذلک ثم قتله عدم لزوم غير القود عليه أو دية النفس، فينبغى اشتراط اتحاد الوقت أو تقاربهما، و لكنه غير منضبط.
- و لا يعارض جميع ذلک الصحيح الواحد الذى عارضه المصنف فى نكت النهاية بـ

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۶۵

هل يدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس

- خبر إبراهيم بن عمر «۱» «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فی رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حی بست ديات»

- (۱) الوسائل- الباب- ۶- من أبواب ديات المنافع- الحديث ۱ من كتاب الديات.

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و إن كان وجه المعارضة فى مفروض المسألة غير واضح، اللهم إلا أن يكون وجهه أن ليس ذلک إلا لتعـدد الجنايـات و إن كانـت الضـربة واحدة، و لا فرق بين حالى الحياة و الموت و إن كان فيه أن النص و الفتوى فارقان، نعم يمكن حمل الصحيح المزبور على الموت بالسراية من الضربات المتعددة، فإنه يدخل قصاص الطرف فى قصاص الـنفس حينئذ،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۶۵

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و لعل قوله (عليه السلام) «٢»: «إلا أن يكون فيهما الموت- أو- فيها»ظاهر فى ذلک أو لا يأبى الحمل عليه، خصوصا بعد الالتفات إلى ما فى غيره، و الله العالم.
- (٢) الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الديات المدفع- الحديث ١ من كتاب الديات.
-

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٤٢، ص: ٦٥